

الوسيط في المذهب

ظن الوجوب ولها ولاية الإستدانة على الزوج لقصة هند وفيه وجه أنها لا ترجع وليس لها ولاية الإستدانة على الزوج وقصة هند محمولة على قضائه صلى الله عليه وسلم وإذنه لها .
الخامسة المعتدة الحامل عن وطء الشبهة إذا كانت خلية عن النكاح فهل تستحق نفقة على الواطء إن قلنا للحمل فتستحق وإن قلنا للحامل فلا تستحق لأننا إذا قلنا إنه للحامل جعلنا بقاء علقه الحمل كبقاء علقه الرجعة في إيجاب نفقة النكاح واستمرارها وكذلك لا توجب بحمل اللعان قطعاً لأن الزوج ينكر احتباسها بحمله .
التفريع .

يتفرع على القولين مسائل .

إحداها أنها لو كانت لا تكتفي بالقدر في مدة الحمل أعني المطلقة فهل تزداد منهم من قال إن قلنا للحمل فتزداد لأنه على الكفاية كالحاضنة وإن قلنا للحامل فوجهان ووجه الزيادة الحذر من الإضرار وأن الحمل لا بد وأن يلتفت إليه ومنهم من عكس وقال إن قلنا للحامل فلا تزداد وإن قلنا للحمل فوجهان لأننا لا بد وأن نلتفت في كل قول على المعنى الآخر إذ الحق أنه كالمرتبط بهما جميعاً